الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/439/Add.4
14 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

غواتيمالا ٢

Digitized by UNOG Library

الردود الواردة من الحكومات

غواتيمالا

[الأصل : بالأسبانية]
[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

١ - تتعلق الوثيقة التي طلب رأى حكومة غواتيمالا بشأنها ، الفقرة ٦٩ من التقرير ذى الصلة ، بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الذى تدرسه الأمم المتحدة .

٢ - تلخص لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة النتائج التي توصلت اليها على النحو التالي :

(أ) أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب ألا يشمل سوى الجرائم الدولية الأكثر خطورة ؛

(ب) فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، أبدت لجنة القانون الدولي رغبتها في معرفة رأى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نظرا لأنها ترى أن المشكلة ذات طابع سياسي ؛

(ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون ، أصدرت اللجنة حكمها مقدما بأن قانونا من هذا النوع سيكون غير فعال ما لم يكن مصحوبا بعقوبات وينص على ولاية جنائية مختصة ؛ ورجت أن يوضح لها ما اذا كانت ولايتها تتضمن ايضا اعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية أولا ، وأن يقرر ما اذا كانت هذه الولاية ستكون مختصة أيضا فيما يتعلق بالدول أولا .

٣ - ومن دراسة هذه الوثيقة القيمة ، يظهر بوضوح أن التسمية " قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " في حد ذاتها لا تستتبع ضرورة استشارة حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وبالتالي مؤسساتها الوطنية المختصة ، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الاستشارى للسياسة الجنائية ومنع الانحراف ، فحسب ، بل تتضمن أيضا امكانية الحصول على دعم الحكومات حتى تتمكن الأمم المتحدة من مواصلة اعمالها في هذا الميدان ، للاسهام بفعالية في مجال القانون الجنائي الدولي . وهذا مهم لان الأمم المتحدة تملك سلطة تقرير ما اذا كان يوجد أى نوع من التهديد للسلم ، أو انتهاك للسلم ، أو اعتداء ووضع توصيات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو اقرارهما ، وهذا عمل تقوم به عن طريق مجلس الأمن ، كما تنص على ذلك المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - كما ينبغي أن يكون لدى الأمم المتحدة الوسائل المناسبة حتى يمكن لهيئة مختصة أن تفرض جزاءات عندما يثبت أن حالات معينة تشكل جريمة دولية ، فيما يتعلق بسلم الانسانية وأمنها ، على وجه التحديد .

٥ - يصطخب القانون الجنائي الدولي أمام ضرورة وضع تعريفات قانونية جنائية للجرائم الدولية ، ولا سيما الجرائم الدولية البالغة الخطورة ، مثل جرائم الحرب ، التي تتعلق بأعمال بشعة تتنافى مع كل المشاعر الانسانية ، كما شوهد في نهاية الحرب العالمية الثانية . وقد ورد في نطاق اختصاصها الاتجار بالمخدرات ، والتهريب ، وبعض بقايا الرق وكذلك تزييف العملات الاجنبية .

٦ - ومن ثم فان القانون الذى لا يزال مشروعا سيوسع نطاق القانون الجنائي الدولي . وهذا يعتبر متفقا مع الاهداف التي من أجلها انشئت ، في عام ١٩٤٥ ، الأمم المتحدة التي تتمتع غواتيمالا بعضويتها ، فورد بين الأغراض الأساسية التي دعت الى انشاء المنظمة تصميم شعوب الامم المتحدة على ما يلي :

- أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف ؛
- أن تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم ، كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية ؛
- أن تهيئ الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ؛
- أن تدفع بالتقدم الاجتماعي قدما ، وأن ترفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ؛

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمت :

- أن نواحد قوانا كي نحافظ على السلم والأمن الدوليين ،
- وأن تستخدم الاداة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب .

٧ - وان الغايات التي يرتكز عليها وجود الأمم المتحدة تشكل ما تشعر به جميع الشعوب ، كما أنها تتضمن تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتأييد أى تدبير يهدف الى تعزيز سلم الانسانية وأمنها ، ومن ثم فانها في الحالات السالفة الذكر لا تقوم بتقرير ما اذا كانت توجد تهديدات للسلم ، وتحديد الجرائم الدولية التي يسرى عليها حكم معين فحسب بل تقوم أيضا بتحديد الجزاءات التي يجب تطبيقها وانشاء ولاية محددة .

../..

Digitized by UNOG Library

٨ - وتوجد في داخل الأمم المتحدة تيارات مواتية تطالب بأن تنشأ ، حسب الأصول القانونية ، هيئة دولية داخل الجمعية العامة تعترف بها جميع الدول الموقعة ، لتضطلع باقامة العدالة عن طريق تطبيق القانون الدولي وتفرض على المعتدين العقوبات التي تسرى عليهم لارتكابهم جرائم ضد سلم البشرية وأمنها .

٩ - وأرى انه يمكن كذلك استخدام النظام الذى اعترفت به من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والذى أرسته مدونة القانون الدولي الخاص التي تنص على محاكمة مرتكبي أية جريمة من هذا النوع طبقا للقوانين الجنائية السارية في البلد الذى القي فيه القبض عليهم . ولكل دولة موقعه على ميثاق الأمم المتحدة أن تحدد ، حسب الأصول القانونية اختصاص محاكمها وتنظيمها واجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئتها القضائية .

١٠- وكما يلاحظ في ارتكاب هذا النوع من الجرائم متغيرات وعوامل كثيرة ، فانه يتعين عند اصدار الاحكام بشأنها مراعاة ما ورد في هذا الصدد في قواعد الاختصاص التي تنص عليها المدونة المذكورة .

*

* *

(أ) ترى لجنة القانون الدولي أنه ينبغي تحديد أخطر الجرائم الدولية طبقا للاتفاقيات والاعلانات الصادرة في هذا الشأن ، واذا أخذنا بعين الاعتبار أن لدى هذه اللجنة العناصر المرجعية المذكورة ، التي وافقت عليها من قبل البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة نجد أن التحديد المشار اليه صحيح .

(ب) وفي الاشارة الى اشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية ، تود اللجنة أن تعرف رأى الجمعية العامة ، ولذا فان ممثل بلدنا سيمثل امام اللجنة الدائمة للقانون الدولي في الأمم المتحدة ، وسيتكلم عن المسؤولية الجنائية لأشخاص القانون .

(ج) وفيما يتعلق بتطبيق هذا القانون القيّم ، ذكر في الفقرة ' ١ ' أن أى قانون لا ينص على أية عقوبات يكون غير فعال ، وعلاوة على ذلك ترجو اللجنة من الجمعية العامة أن تعرب عن رأيها فيما يتعلق بالولاية الجنائية ، وان توضح ما اذا كان ينبغي للجنة أن تعد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية . وذكرت اللجنة انه لكي يكون القانون المزمع وضع مشروعه فعالا فانه ينبغي أن تحتوى على عقوبات وليس على قواعد للسلوك فحسب ؛ والان فيما يتعلق بالولاية الجنائية الدولية ونظامها الأساسي ، ينبغي أن نضع نصب أعيننا القواعد القانونية الواردة في مدونة القانون الدولي الخاص التي تنص في مادتها ٢٩٦ على

Digitized by UNOG Library

ما يلي : " تسرى القوانين الجنائية على جميع من يقيمون في الأراضي ، دون أى استثناء آخر سوى ما نص عليه في هذا الفصل " . وتنص المادة ٢٩٧ على ما يلي : " يستثنى من القوانين الجنائية في كل دولة متعاقدة رؤساء الدول الأخرى الذين يتواجدون في أراضيها " . كما يستثنى الأشخاص المذكورين في المواد ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ . وتنص أيضا المادة ٣٠٤ على ما يلي : " لا تطبق أية دولة متعاقدة ، في أرضيها ، القوانين الجنائية للدول الأخرى " . ومن ثم فانه في حالة انشاء هيئة ذات اختصاص وولاية دوليين ، لتحديد أشخاص القانون الذين يمكن أن يعزى اليهم ارتكاب الجرائم الدولية ويمكن معاقبتهم عليها ، ينبغي أن يلغى من مدونة القانون الدولي الخاص الجزء الذى ينص على ما مؤداه أن القوانين الجنائية تسرى على جميع من يقيمون في الأراضي ، باستثناء الحالات السالفة الذكر التي ورد نص بشأنها في هذه المدونة . وفيما يتعلق بالفقرة " ٢ " التي تشير الى اصطلاحي الولاية والاختصاص ، ينبغي أن تقوم بذلك التحديد أمام الجمعية العامة ، البلدان التي لها ممثلون دائمون لدى الأمم المتحدة ، اذ انه في حالة تطبيق عقوبات يراعى فيها خطورة الوقائع في الجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ، سيثور أيضا نقاش حول ما اذا كانت الهيئة المختصة التي ستنشأ ستكون لها الولاية الدولية لتطبيق العقوبات ذات الصلة أو أن هذه العقوبات ستطبق في أراضي البلد المعني الذى ينتمي اليه أشخاص القانون .

Digitized by UNOG Library